جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام انتخاب رئيس الجمهورية

في القانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الاداري

إعداد الطالبين:

- ✓ أحمد بن علي
- ✓ سعاد ضيف الله

تحت إشراف:

- أ/د. المكي دراجي

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. الصادق جراية	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
أ/د. المكي دراجي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د. نعرورة محمد	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية:2020–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى الأسرة الكريمة والى وكل الأهل والأصدقاء والى كل من ساعدنا في هذا العمل من قريب ومن بعيد ألف شكرا.

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا من فضله لإنجاز هذه المذكرة رغم كل الظروف والانشغالات من هنا نشكر لمشرفنا بموافقته على مواكبة هذه المذكرة ولا ننسى شكر من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد ولم يبخل علينا ولو بنصحه وتوجيهاته.

قائمة الاختصارات

- **ج ر: الجريدة الرسمية.**
- **د ب: دون بلد.**
- **د ت: دون تاريخ.**
- **د ط: دون طبعة.**
- **ص: صفحة.**
- **ط 1: طبعة أولى .**

المقـــدمـــة

يعتّبر منصب رئيس الجمهورية أنه رئيس الدولة و يجسد وحدة الأمة و حامي الدستور، و هو أعلى مركز في هرم السلطة التنفيذية، وهو يمثل الدولة داخليا و خارجيا، وهو يجسد وحدة الأمة يحمي الدستور.

كما يحتل هذا الأخير مكانة ممتازة في التدرج الهرمي للسلطات ويستمد شرعيته ومكانته من طريقة انتخابه من طرف الشعب مباشرة ، وهذا ما يحقق له استقلالية تجاه البرلمان ويجعل عن المعبر من إرادة الشعب والناطقة باسمه و صاحب الحق في مخاطبته بمختلف الطرق والرجوع إليه مباشرة مما يضفي على شخصه سموا وهيبة تؤهله لقيادة الدولة بقوة من أجل تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع.

لقد أولت مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة لرئيس الجمهورية ومنحته سلطات واسعة ومتشبعة خولها له الدستور حيث أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين العضوية للانتخابات فصلت في كيفية القيام بالعملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية ظهور النتائج النهائية التي ستحدد الفائز بمنصب رئيس الجمهورية، وأنشأت هيئات محايدة ومستقلة تتولى الإشراف ومراقبة سير العملية الانتخابات.

تمثل الانتخابات المنطلق السليم الذي تقوم عليه الديمقراطية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمشاركة المواطنين في السلطة واعتبار من يفوضونه لممارستها نيابة عنهم، وحتى تعبر الانتخابات المعبر الحقيقي عن إرادة الحقيقة للمواطنين وجب إحاطتها بجملة من الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل نزاهتها خاصة وأن الانتخابات الرئاسية هي أكثر الانتخابات أهمية على اعتبار أن من يفوضه الشعب لممارسة الحكم نيابة عنه هو من يقود الدولة بأكملها ويمثلها داخليا وخارجيا.

ونظرا لمكانة الانتخابات الرئاسية فقد أعطت لها الأنظمة المقارنة مكانة تليق بشأنها، حيث تلجأ أغلب الأنظمة إلى تحديد الأطر العامة لتنظيمها بموجب الدستور وترك التفاصيل للقوانين الانتخابية، مع الحرص على منح رقابتها لأعلى الهيئات في الدولة.

ولم يحالف المشرع الجزائري القاعدة العامة بل واكب ما سارت عليه أغلب الأنظمة، والدليل على ذلك تنظيم القواعد الهامة الانتخابات الرئاسية بموجب الدستور، وتنظيم تفاصيلها بموجب قانون عضوي، هذا الأخير حرص المشرع في تعديله الأخير على نزاهة وشفافية الانتخابات عموما والرئاسية خصوصا من خلال منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى جانب المحكمة الدستورية اختصاص الاشراف على تنظيمها ومراقبتها.

1.أسباب اختيار الموضوع:

تتراوح أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية و أسباب موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في ارتباط موضوع بحثنا بالأحداث التي عاشتها الدولة الجزائرية مؤخرا، و كذا رغبة منا لأن نكون سباقين لدراسة كل ما أستحدث مؤخرا فيما يتعلق بنظام انتخاب رئيس الجمهورية في التعديل في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي.

يمثل موضوعا من أهم المواضيع التي جلت انتباه العديد من الباحثين خاصة الشارع الجزائري وهو ما يؤكده تداول التعديلات فيه و في القوانين الضابطة له سيما الأخير منها.

2. أهمية هذا الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الشيء مكانة المواضيع المتعلقة برئاسة الجمهورية في القانون الدستوري وذلك بتبيان شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لا سيما المستحدثة منها مرورا بإبراز أهم التعديلات التي جاء بها القانون العضوي للانتخاب في تنظيم العهدة الرئاسية.

3. أهداف اختيار الموضوع:

يهدف هذه الموضوع إلى دراسة النظام القانوني انتخاب رئيس الجمهورية والبحث عما يشوب الدستور و القانون الانتخابي من قصور في تنظيمه، و في كل ما يتعلق بالإجراءات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية.

كما تهدف إلى تحليل ودراسة الإجراءات القانونية التي تسير العملية الانتخابية من إيداع الملف إلى ظهور النتائج النهائية.

وهناك جملة من الأهداف التي دعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر منها ما يلي:

- ✓ ابراز دور الانتخابات الرئاسية في تغرير المجال القانوني .
- ✓ الوقوف على النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية.
- ✓ معرفة الإجراءات والآليات المتبعة لعملية انتخاب رئيس الجمهورية في ظل الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخاب.
- ✓ الكشف عن دور السلطة الوطنية المستقلة لانتخابات ودورها في الإشراف ومراقبة عملية الانتخابات الرئاسية.
- ✓ إضافة دراسات وأبحاث حديثة متعلقة بالانتخابات الرئاسية وطريقة الوصول لهرم السلطة.

4. **صعوبات الدراسة:**

- وجدنا صعوبة البحث في هذا الموضوع في حد ذاته لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة شرحه.
- نقص المراجع المتخصصة في الموضوع والمراجع العامة لا تكاد تفي بالغرض لأنها في مجملها تتكلم عن الترشح للرئاسيات قبل التعديل الجديد.
- قلة وندرة الدراسات المهتمة بتأصيل القوانين المتعلقة بتحديد الإجراءات القانونية للترشح لانتخابات رئيس الجمهورية وفق للتعديلات الجديدة.
- و السبب المهم هو ضيق الوقت وهذا لّما تمرّ به الجزائر من جائحة كورونا **كوفيد19** منذ مدة طويلة إلى يومنا هذا، فقد كنا في سباق مع الزمن لإتمام هذا العمل في الوقت المحدد له رغم قلة المراجع وغلق المكتّبات الجامعيّة في بعض الأحيان و خاصة المكتبات العمومية لاقتناء المراجع.

استخدمنا المنهج الوصفي والمنهج التاريخي لأنه الأنسب عند القيام بجمع المعلومات حول موضوعنا، واستعملناه في كل جزئية من أجزاء البحث، واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي تحليل بعض النصوص القانونية

وانطلاقا من أهمية الموضوع ورغبة منا في إثرائه، وأثناء بحثنا في جزئياته ثار أمامنا إشكال رئيس هو:

ما مدى نجاعة القوانين التي كرسها المشرع الجزائري في الترشح إلى رئاسة الجمهورية ؟

قصد الإلمام بكل جوانب الموضوع، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين:

خصصنا في الفصل الأول، الإجراءات التمهيدية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى شروط و إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية في المبحث الاول، الرقابة على صحة الترشح وإعلانه في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني، فخصصناه اجراءات سير انتخاب رئيس الجمهورية وإعلان النتائج، وفي هذا الفصل سنحاول التطرق اجراءات سير انتخاب رئيس الجمهورية في المبحث الأول، إجراءات إعلان النتائج في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الإجراءات التمهيدية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية

تمهيد:

يسبق العملية الانتخابية إجراءات تمهيدية التي يقصد بها: كل ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات وقرارات وما توفره من ضمانات لتسهيل إجراء عملية الانتخاب في كافة أنحاء الدولة، لتمكين كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة، فعملية الانتخاب هي مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بين الناخبين والمرشحين، وباعتبار أن عملية انتخاب رئيس الجمهورية عملية على درجة عالية من الأهمية، سواء على الصعيدين الوطني وحتى الدولي في التي تحدد الشخص الذي سيتولى زمام الأمور في الدولة، ويؤثر في السياسات الداخلية والخارجية، لذا كان لزاما أن تكون هناك إجراءات تمهيدية لا تقل أهمية عن العملية الانتخابية في حد ذاتها، وهذا ما سنناقشه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

المبحث الثاني: الرقابة على صحة الترشح وإعلان قائمة المترشحين

المبحث الأول

شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

يعد منصب رئيس الجمهورية من أهم المناصب في الهرم المؤسساتي في الجزائر، لذا أولت أحكام الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من المبادئ والشروط التي تنظم إجراءات الترشح لهذا المنصب، وهذا ما سيتم توضيحه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

شروط الترشح لرئيس الجمهورية

يعدّ حق الترّشح لرئيس الجمهورية من الحقوق السياسية التي يعبر فيها الفرد بصفة رسمية عن إرادته في التقدّم لتقلد هذا المناصب عن طريق الانتخابات، وهذا الحق أفرد له المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ والضمانات من أهمها أنه حق مكفول لجميع المواطنين دون تمييز، ومتى توفرت فيهم الشروط المحددة واتبعوا الإجراءات المنصوص عليها في القوانين[1].

ولقد أولى الدستور بعد تعديله في سنة 2020 (المعدل والمتمم) [2] أهمية خاصة للانتخابات الرئاسية، حيث شكلت أحد الدوافع الأساسية لتعديل الدستور، فأضاف المشرع الدستوري شروطا موضوعية وأخرى شكلية جديدة يجب أن تتوفر في شخص المترشح لهذه الانتخابات والتي يمكن أن نطلق عليها أهلية الترشح.

وغنى عن البيان أن الشروط الموضوعية سابقا كانت إما شروطا عامة كتلك المتعلقة بالحالة المدنية للمترشح، كشرط السن والجنسية وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، أو

[1]. هاشمي خرفي، **الحقوق السياسية**، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 307.

[2]. د، ج، ج، د، ش، سنة 2020 ، ج، ر، ج، د، ش، رقم: 54، المؤرخ في 2020/09/16.

المتعلقة بالوضعية القانونية للمترشح كشرط أداء أو الإعفاء من الخدمة العسكرية وشرط القيد في القوائم الانتخابية[1].

أو كانت شروطا موضوعية خاصة كتلك المتعلقة ببعض الفئات التي لا يمكن أن تترشح إلى الانتخابات أو أن مهامهم تتنافى مع حق الترشح. أما الشروط الشكلية فهي مجمل الإجراءات السياسية أو الإدارية التي يجب على المترشح اتباعها في الآجال الزمنية المحددة.

أمام الجهات المعنية التي أوكلت لها مهمة التحقق من صحة كل هذه الشروط أو القيود – إن صح التعبير – والتي هي الإدارة أو المجلس الدستوري حسب الحال[2].

الفرع الأول

الشروط الدستورية لترشح رئيس الجمهورية.

حدد المجلس الدستوري الجزائري كل الشروط الواجب توفرها في المتقدم لأعلى منصب في البلاد، و التي أضيفت لها تعديلات جديدة في دستور 2020. [3]

حيث جاء في المادة 87 من الدستور الجزائري 2020 على أن:

" لا يحق أن يُنتخَب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنّس بجنسية أجنبية،ويتمتّع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويُثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،ويَدين بالإسلام، ويكون عمره 40 كاملة يوم الانتخاب، وأن يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسياسية، ويُقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه"[4].

---

[1]. عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في الجزائر**، ط 1، دار المعية للنشر و التوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2011، ص 58.

[2]. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 45.

[3].بوزيد بن محمود، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة– الجزائر، 2012–2013، ص 62.

[4]. المادة 87، فقرة 1، د، ج، ج، د، ش، سنة 2020، مرجع سابق، ص 20..

كما تشترط المادة ذاتها على المترشح أن يُثبت أن:

"زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وإقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، ومشاركته في ثورة الأول من نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، وعدم تورّط أبويْه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942"[1].

و في الأخير ينظر السلطة الوطنية المستقلة وفقاً للمادة 252 من قانون الانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2].

أوضحت المادة 249 من القانون العضوي المذكور أعلاه تلزم أن يقدم المترشح ملفا يحتوي على الوثائق التالية:

- نسخة كاملة من شهادة الميلاد المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني بأنه يدين بالإسلام.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعني.
- صورة شمسية حديثة للمعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

[1]. المادة 87، فقرة 1، د، ج، د، ش، سنة 2020، مرجع سابق، ص 20..

[2]. المادة 252، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021، ص35. .

- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين[1].
- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني.
- نسخة من بطاقة الناخب للمعني.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر (10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، بالنسبة للمولودين بعد عام 1949.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي.
- تصريح علني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه [2].
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل أول يوليو سنة 1942.
- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول جويلية 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954.

[1]. المادة 249 من القانون العضوي المنظم للانتخابات، مرجع سبق ذكره.

[2]. على المترشّح نشر التصريح مسبقا في يوميتين وطنيتين، على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرّسمية مع إثبات هذا النّشر.

- تعهد كتابي يوقعه المترشح[1].
- نسخة من برنامج المترشح (المنصوص عليه في المادة 176 من هذا القانون العضوي والذي يجب أن يعكس مضمون هذا التعهد الكتابي.

كما يجب على المترشح طبقا للمادة 249 من القانون العضوي المعدل والمتمم بنظام الانتخابات فإن ملف الترشح يجب أن يتضمن التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي.

و حسب هذه المادة يجب على المترشح تقديم إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل.

وينبغي ألا يقل العدد الادنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، وأن تودع أيضا استمارات التوقيعات لدى المجلس الدستوري مُدَونةً في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح

[1]. **يتضمن التعهد ما يلي** : "عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الإسلام و العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية، الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية العربية والأمازيغية و العمل على ترقيتها، احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.

تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي والوصول و/ أو البقاء في السلطة والتنديد به، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية.

التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني و احترام مبادئ الجمهورية". المرجع: عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 12.

كما يحدد المجلس الدستوري آخر أجل لإيداع ملف الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ محدد و ساعة محدد حتى منتصف الليل. [1]

كما يتم إيداع الملف من قِبل المترشح على مستوى الأمانة العامة للمجلس الدستوري مقابل وصل استلام كل يوم بما في ذلك يومي الجمعة والسبت.

الفرع الثاني

الشروط القانونية لترشح رئيس الجمهورية.

تضمن القانون رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي [2] بذكر 18 شرطا وجب توفرها لدى الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية، والمادتين 249 و253 من القانون المتعلق بالنظام الانتخابي المعدل و المتمم[3]، هي المحددة لشروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية.

من بين الشروط التي تضمنتها المادة 249 من القانون المتعلق بالنظام الانتخابي للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الجزائر هي أن:

- **"يقدم المترشح تصريحاً شرفياً يؤكد فيه أنه لم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.**
- **وآخر يؤكد أنه يدين بالإسلام، وتصريحا شرفيا يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط.**
- **وشهادة جنسية والد و والدة المترشح.**
- **وتصريحا آخر يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ملف ترشحه"[4].**

---

[1]. نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 62.

[2]. الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[3]. المادتين 249 و 253 من القانون العضوي رقم 21- 01 **والمتعلق بنظام الانتخابات.**

[4]. القانون العضوي رقم 21- 01 **والمتعلق بنظام الانتخابات.**

إضافة إلى:

- **صحيفة السوابق العدلية (الحالة الجنائية).**
- **شهادة طبية تؤكد سلامته الجسدية والعقلية من قبل أطباء مُحلَّفين.**
- **مع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من القانون العضوي"**[1].

كما تشترط المادة ذاتها على أن:

" على المترشح أن يقدم تصريحاً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل وخارج البلاد، على أن ينشر التصريح "مسبقاً في صحيفتين يوميتين وطنيتين على أن تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية مع إثبات هذا النشر"[2].

ومن بين الشروط الصارمة أيضا، أن يقدم المترشح:

"شهادة تُثبت المشاركة في ثورة الجزائر في الأول نوفمبر 1954 للمترشحين المولودين قبل 01 يوليو 1942، وأخرى تُثبت عدم تورط أبَوَيْ المترشح المولود بعد الأول يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954" [3].

كما يفرض على المرشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر أيضاً أن يُسلم تعهداً كتابياً موقعاً منه، يتضمن:

"عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام، العروبة، والأمازيغية لأغراض حزبية، والحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة والعمل على ترقيتها، واحترام مبادئ الأول من نوفمبر 1954 وتجسيدها"[4].

---

[1]. المادة 249، فقرة 2، من القانون العضوي رقم 21- 01 **والمتعلق بنظام الانتخابات**، مرجع سابق، ص35.

[2]. المادة 249 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 21- 01 **والمتعلق بنظام الانتخابات**، مرجع نفسه، ص35.

[3]. المادة 249 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 21- 01 **والمتعلق بنظام الانتخابات**، مرجع نفسه، ص35.

[4]. المادة 249 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 21- 01 **والمتعلق بنظام الانتخابات**، مرجع نفسه، ص35.

ومن بين أبرز التعديلات التي أضيفت في دستور 2020 الخاصة بالترشح لمنصب رئاسة البلاد في الجزائر:

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها و الالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- ونبذ العنف كوسيلة للتعبير (و/ أو) العمل السياسي والوصول (و/ أو) البقاء في السلطة، والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية، وحقوق الإنسان، ورفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية[1].

فيما تنص المادة 253 من القانون ذاته على أن:

"**يقدم المرشح إما قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية وإما ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن 60 ألف توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع**".

وتبقى في الأخير وزارة الداخلية الجزائرية هي الجهة الوحيدة المخولة باستلام الترشح، ومنح استمارات جمع التوقيعات للراغبين في الترشح[2].

[1]. ، د، ج، ج، د، ش، سنة 2020، مرجع سابق.

[2]. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثاني

الإجراءات القانونية لترشح لرئيس الجمهورية

الفرع الأول

طلب الترشح لرئيس الجمهورية و موافقته.

أولا- طلب الترشح لرئيس الجمهورية(تصريح بالترشح):

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل تسليم وصل، ويجب أن يتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويرفق الطلب بملف يحتوي على الوثائق المحددة في المادة 249 [1] .

وأضافت فقرة جديدة اشترطت:

" **تصريحا بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام**، وعدلت فقرة ثامنة اشترطت **شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني**".

وأضافت فقرة تاسعة من نفس المادة من القانون السالف الذكر:

"**تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط** "[2].

و التي كان من المفروض أن تأتي هذه الفقرة في الفقرة الثامنة.

وأضافت فقرتين 09 و10 اشترطتا:

" **شهادة الجنسية الاصلية لأب المعني، وشهادة الجنسية الأصلية لأم المعني**"[3].

1. المادة 249 من القانون العضوي 21-01، المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص35.

2. المادة 249 فقرة 9 من القانون العضوي 21-01، المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص35..

3. المادة 249 الفقرتين 09 و 10 من القانون العضوي 21-01، المعدل و المتمم، مرجع سابق، ص35.

وعدلت الفقرة 12 حيث أشارت الى:

" **نسخة من بطاقة الناخب**[1]، وأضافت **فقرة 13 سبق ذكرها**"[2].

أما الفقرة 17 التي تنص على التعهد الكتابي الموقع من طرف المترشح أضافت المطة الخامسة أن يتعهد المترشح بتكريس **مبادئ السلم والمصالحة**، الواردة في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005، والصادر بتنفيذه الامر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم المصالحة الوطنية[3].

طبقا لنص المادة 151 من **القانون العضوي** المتعلق بنظام الانتخابات (المعدل والمتمم) فإن:

" **إيداع تصريح بالترشح يتم في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية**" [4].

كما تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتذكير المترشحين بشروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية "الواردة في المادة 87 من الدستور والتي تحيل

---

[1]. تعد بطاقة الناخب من طرف إدارة الولاية التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، وتحدد عن طريق التنظيم كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها.

[2]. المادة 249 فقرة 12 من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق، ص35.

[3]. القانون العضوي 21-01، المعدل و المتمم، مرجع سبق ذكره.

[4]. القانون العضوي رقم 16 -10 المؤرخ في 25 أوت 2016 **المتعلق بنظام الانتخابات** المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19 -08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر، عدد 55، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 11.

يقصد بالهيئة الناخبة: مجموع الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، منها حق الانتخاب، إذ تحتل الهيئة الناخبة مكانة أساسية في سير عمل المؤسسات في الدولة، إذ أنها تشكل أول أجهزة الدولة مادامت إرادتها حاسمة في تكوين أجهزة الدولة الأخرى عن طريق الانتخاب المباشر وغير المباشر، ولكي يكون الانتخاب متوافقا مع المفهوم الحقيقي للديمقراطية كما يجب أن يكون متاحا ومفتوحا أمام أكبر عدد ممكن من المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة. **المرجع:** عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص 167.

إلى شروط أخرى تضمنها **القانون العضوي** المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بالقانون العضوي (المعدل والمتمم)، حيث تشترط المادة 249 أن:

" يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل".

كما يجب أن يتضمن هذا التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، كما يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الواردة بالمادة المذكورة أعلاه.

كما تلزم المادة 253 من نفس القانون المترشح تقديم في نفس الوقت استمارات اكتتاب التوقيعات[1] الفردية مصادق عليها من طرف ضابط عمومي[2].

كما تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بتوفير خدمات وإجراءات مبسّطة للمترشحين بأخذ موعد مسبق للتكفل وتحديد عملية الاستقبال وملء الاستمارة المتعلقة ببيانات المترشح والمرافقين له، وأرقام المركبات التي سيتم استعمالها في إيداع استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية[3].

---

[1]. **أنظر**: الملحق رقم 01.

[2]. المادة 253 من القانون العضوي رقم 21-01 **المتعلق بنظام الانتخابات** المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص 36.

[3]. عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص: 66-67.

الفرع الثاني

مضمون التعهد و التصريح العلني بالممتلكات.

أولا- مضمون التعهد: بعد استكمال كل الوثائق، يوقع المترشحون للانتخابات الرئاسية تعهدا كتابيا يتضمن:

يتضمن التعهد ما يلي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في ابعادها الثلاثة الإسلام و العروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.
- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية العربية والأمازيغية و العمل على ترقيتها.
- احترام مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها.
- احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتثال لها.
- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية.
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي والوصول و/ أو البقاء في السلطة والتنديد به.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان.
- رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية.
- توطيد الوحدة الوطنية.
- الحفاظ على السيادة الوطنية.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية[1].

1.بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص ص : 101-102.

- احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- و أخيرا الحفاظ على سلامة التراب الوطني و احترام مبادئ الجمهورية .

ثانيا- التصريح العلني بالممتلكات:

- يقدّم المترشحون للانتخابات الرئاسية ضمن ملفات ترشحهم تصريحا علنيا بممتلكاتهم العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن.
- إضافة إلى شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للمولودين قبل أول جويلية 1942.
- شهادة أخرى تثبت عدم تورط أبويهم المولودين بعد نفس التاريخ في أعمال ضد ثورة التحرير المجيدة.

الفرع الثالث: جمع التوقيعات من طرف المترشح لرئيس الجمهورية.

حيث يتوجب على كل مترشح أن يقدّم قائمة تتضمن إما:

1-600 توقيعا فرديا على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

أو: قائمة تتضمن 60.000 توقيعا فرديا على الأقل على الأقل لناخبين[1] مسجّلين في القوائم الانتخابية، و تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، بحيث لا يقلّ العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن 1500 توقيع [2].

[1]. كل جزائري أو جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحدّدة في التّشريع المعمول به، يعتبر ناخبا بشرط أن يكون مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه.

[2]. **موقع المجلس الدستوري الجزائري**، الموقع الإلكتروني (http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/fr/) تم الاطلاع عليه يوم 11 جوان 2021، على الساعة 12:11.

المبحث الثاني

الرقابة على صحة الترشح و إعلانه

إن الرقابة على صحة الترشح العملية الأولى التي تلي مباشرة عملية إيداع التصريح بالترشح من طرف كل مترشح، وهذا من أجل الوصول للقائمة النهائية والصحيحة للمترشحين الذين يستوفون جميع الشروط القانونية للترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 202 دستور 2020 على دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تأطير العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية اعلان النتائج المؤقتة.[1]

بما أن المشرع الجزائري مهتم بهذه العملية المصيرية والديمقراطية للدولة الجزائرية وإضفاء الشفافية والنزاهة خص هذه العملية (الرقابة على صحة الترشح)، بمرحلتين أساسيتين وهي رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تكون في بداية عملية وضع التصريح بالترشح وتليها رقابة المجلس الدستوري والذي بدوره له رأي خاص في صحة الترشح ودراسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين ليعلن في الأخير عن القائمة النهائية للمترشحين، وعلى هذا الأساس تم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول: الرقابة على صحة الترشح، وأما المطلب الثاني: إعلان نتائج الترشح.

[1] – المادة 202، د، ج، ج، د، ش، سنة 2020، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الأول

الرقابة على صحة الترشح

أحاط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بالرقابة والعناية والإشراف اللازمة عن طريق الآليات والهيئات والسلطات، وتعتبر التجارب السابقة التي خاضها المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري في مجال الرقابة على الانتخابات حافزاً لتغيير الآليات الرقابية، للحصول على انتخابات نزيهة وشفافة[1].

الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية للانتخابات وقرارتها .

السلطة الوطنية المستقلة هي مؤسسة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07[2] جاءت في ظل ظروف سياسية شهدتها الجزائر تمثلت في حراك شعبي ضد الوضع السياسي القائم ابتداء من تاريخ 22 فيفري 2019.

إذ تهدف من خلال أعضائها وأجهزتها حتى على المستوى المحلي إلى ضمان العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية، لها نظام قانوني خاص بها، متمتعة بالاستقلال الإداري والمالي.

وكان استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تلبية لمطالب سياسية كثيرة، ومحاولة لكسب ثقة الشعب بإجراء انتخابات شفافة بداية من انتخاب رئيس الجمهورية.

و بناءً على هذا، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقوم بتحقيق أهداف الرقابة والإشراف والخروج بانتخابات نزيهة وشفافة تضمن مسار ديمقراطي سليم، و إن الانتقال إلى

---

[1]. فاروق دايخة، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي، 19-07**، مجلة الإحياء- الجزائر، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020، ص 705.

[2]. القانون العضوي 19-07 مرجع سبق ذكره.

سلطة وطنية مستقلة للانتخابات ليس تغيِّير اسم الآلية وتكوينها هو المهم، بقدر أهمية توسيع صلاحيات هذه الآلية، رغم أنها غير منصوص عليها دستوريا، للإشراف على الانتخابات من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج والوصول إلى انتخابات نزيهة.

يشرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تنصيب أعضاء لجنة التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين للانتخابات التشريعية عبر وسائل الإعلام الوطنية ولجنة متابعة الدعاية الانتخابية[1].

وتكلف اللجنة الأولى التي سيتم تنصيبها تحسبا للموعد الانتخابي بمتابعة الحملة الانتخابية في كل جوانبها المتصلة بمراقبة القاعات والمواقع المحددة للملصقات إلى غير ذلك.

فيما تتكفل اللجنة الثانية بمتابعة تدخلات المترشحين عبر القنوات التلفزيونية والإذاعية والتغطيات الصحفية لها، بهدف "تحقيق الإنصاف و التساوي بين كافة المتنافسين.

إذ تضم كلتا اللجنتين، ممثلين عن عدة قطاعات منها الداخلية و العدل والاتصال، علاوة على سلطة ضبط المجال السمعي–البصري.

وعليه فإن ميثاق أخلاقيات الحملة الانتخابية الذي كانت قد وقعت عليه مختلف وسائل الإعلام الوطنية بمناسبة الرئاسيات الفارطة، وما ينص عليه من ضرورة الامتثال للقوانين المنظمة للانتخابات و احترام مبدأ الحياد و عدم الانحياز والتعامل مع المترشحين على قدم المساواة[2].

و منه نستنتج أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر تمثل الآلية القانونية الجديدة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، التي أنشئت نتيجة ظروف وتطورات شهدتها

[1]. بوعلام بن سماعيلي، **السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة– الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع، ديسمبر 2019، ص 156.

[2]. المرجع نفسه، ص 157.

الحياة السياسية، وذلك بسبب الحراك الشعبي منذ 22 فبراير 2019 الذي نادى بتغيير وإصلاح النظام السياسي، وبحقه في المشاركة الفعلية في تشكيل مؤسساته الدستورية.

نتيجة لما سبق ذكره فإن القانون العضوي 19-07 المنشئ لها أَقرّ لأول مرة تسمية "السلطة المستقلة"، وزوّدها بجملة من الضمانات التي تدعم استقلالها، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، وتعد الانتخابات الرئاسية الأخيرة 2019/12/12 التجربة الأولى التي يمكن من خلالها تقييم مدى شفافيتها، ومدى استقلالية وحياد السلطة الوطنية المستقلة وفعاليتها في تسيير ومراقبة العملية الانتخابية.

ولكن رغم ذلك هناك بعض الملاحظات والانتقادات حول السلطة الوطنية المستقلة، كالنص على تعيين رئيسها بدلا من انتخابه عند تنصيبه لأول مرة، وعمومية بعض المصطلحات وعدم وضوحها الدقيق، كشرط الكفاءة والشخصية الوطنية، أو عدم النص صراحة على إلزامية قراراتها وجواز الطعن فيها.

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية.

قبل الخوض في هذا الأمر تجدر الاشارة إلى أن عمل بالمجلس الدستوري مزال ساريا المفعول إلى حد الآن بخصوص صحة الترشح لرئاسة الجمهورية، بدلا من المحكمة الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المواد 185 إلى 198 [1]التي عمليا مازالت لم تنّصب بعد، وبناء على ذلك سيتم توضيح على ما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك المواد 256 إلى 260 من الأمر 01/21 المتضمن القانون الانتخابات.

جاء ضمن مشروع تعديل الدستور السابق المصادق عليه من طرف البرلمان والذي عرض للاستفتاء الشعبي بتاريخ 1 نوفمبر 2020، أن المحكمة الدستورية تعد فعلا مؤسسة

[1] - د، ج، ج، د، ش، سنة 2020، مرجع سابق، ص 20.

جديدة ضمن مؤسسات الدولة الرقابية والتي لم يسبق أن تضمنتها الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سواء من حيث تسميتها أو من حيث طبيعتها وتشكيلتها واختصاصاتها ومهامها من المواد 185 إلى 198.[1]

حيث أن إقرار هذا التوجه الدستوري قد جاء لمعالجة الاختلالات التي استهدفت تنظيم السلطات العامة في الدولة بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ما أدى إلى المساس بالحقوق الأساسية و الحريات العامة المكفولة دستورا[(2)].

وبصفتها مؤسسة رقابية مستقلة – المحكمة الدستورية– مكلفة بضمان الاحترام الفعلي للدستور،، فإن المحكمة الدستورية تشكل الخيار الأنسب كبديل للمجلس الدستوري الذي تمت دسترته لأول مرة في الجزائر بموجب دستور 1989، و هناك عدة اختلافات جوهرية بين المجلس الدستوري المكرس في الدستور الجزائري ساري المفعول و بين المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 .

فالمجلس الدستوري هيئة رقابية ذات طابع سياسي مكون من 12 عضوا يمثلون السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية في الدولة غالبيتهم متحزبين، وصلاحياته يغلب عليها إبداء الرأي في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات و الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي تمت إثارته أمام جهات قضائية و أخطر به المجلس من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة[(3)].

[1] – د، ج، ج، د، ش، سنة 2020، مرجع سابق، ص 39–40–41.

[2]. داود آسيا، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2019–2020، ص 24.

[3] .سعيد بوشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية للمقارنة**، ج 2، ط 12، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012–2013، ص 62.

أما المحكمة الدستورية فتمت دسترتها خلال دستور 2020 فهي مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي التي ستحل محل المجلس من حيث تشكيلتها التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الانتخاب.

كما أن قرارات المحكمة الدستورية هي نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والهيئات الإدارية والقضائية.

المطلب الثاني

إعلان نتائج المترشح والطعن فيها.

تعتبر عملية إعلان نتائج الترشح العملية الأخيرة بعد كل من عملية استلام ملفات الترشح من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما سيتم توضيحه في الفروع التالية.

الفرع الأول: القائمة الأولية للمترشحين لرئاسة الجمهورية.

تضبط السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر قائمة المرشحين الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة وتعلن عنها، و ويمكن للمرشحين المرفوض ترشحهم ثلاثة أيام للطعن في قرارها أمام المحكمة الدستورية التي تفصل في الطعون وتعلن عن القائمة النهائية للمترشحين.

الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض ملف الترشح.

في حالة رفض ملف المترشح لرئاسة الجمهورية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يمكن للمعني تقديم طعن أمام **المجلس الدستوري** وفق للمادة 259 والتي جاء نصها كالآتي:

" ... تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه". [1].

" تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة".[2]

الفرع الثالث: انسحاب المترشح.

لا يقبل انسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات إلا في حالة وفاة أو حدوث مانع قانوني، وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما.

أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية.

وفي هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما[3].

[1]. المادة 259، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 37.

[2] المادة 260، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 37.

[3]. داود آسيا، المرجع السابق، ص 34.

خلاصة الفصل:

تطرقنا قبل في هذا الفص شروط الترشح لرئاسة الجمهورية التي نضمها المشرع الدستوري بكثير من الدقة واجراءات ايداع ملفات الترشح والجهة المختصة بالفصل فيها التي تتمتع بالاستقلالية والحيادة والضمانات القانونية المتاحة التي يتقدمها حق الطعن أما المحكمة الدستورية (ريثما تنصب).

الملاحظ من خلال عرض هذا الفصل أيضا أن المشرع الجزائري حرص على الانتخابات الرئاسية من خلال سن إجراءات ومراحل وخطوات صارمة تتجلى من خلال مجموعة من الشروط التي أحدث في بعض منها إضافات أو تعديلات، وهذا الأمر لا يأتي إلا من خلال الرقابة التي تكون على عاتق سلطة مختصة ومحايدة عن الادارة تماما، هدفها خلق جو ومناخ انتخابي سليم مبني على مبدأ المشروعية.

هذه السلطة استحداثها المشرع وفق القانون العضوي 19-07 تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهمتها الإشراف المباشر والتمام على العملية الانتخابية، لتكون المرحلة الأولى من بداية عملها استقبال ملفات الترشح ودراستها، بعدها الإعلان عن النتائج الأولية الخاصة بالترشح.

في حين ترك المشرع الجزائري مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للترشح من صلاحيات المجلس الدستوري بعد دارسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين إن وجدت، وترتيب القائمة الاسمية النهائية للمترشحين وإعلانها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفصل الثاني
إجراءات سير انتخاب رئيس الجمهورية
واعلان النتائج

تمهيد:

تمر العملية الانتخابية بمفهومها الضيق المتمثل في يوم الاقتراع بجملة من الإجراءات بداية من تنظيم مكاتب ومراكز الاقتراع إلى غاية الإعلان عن النتائج، فمنها العاصر لعملية التصويت، ومنها ما هو لاحق للتصويت، فبعد التطرق في الفصل الأول الى جانب شروط انتخاب رئيس الجمهورية والاليات والسبل التي وضعها المشرع في الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ودستور 2020 لنذهب الي الفصل الثاني من خلال التطرق الى الجانب العملي في عملية انتخاب رئيس الجمهورية من خلال ابراز إجراءات سير العملية وكذا مرحلة اعلان النتائج مع التطرق الى الجهات والسلطات القائمة بذلك في كل مراحله.

المبحث الأول

اجراءات عملية الاقتراع

تعتبر عملية الاقتراع العملية التي من خلالها تقوم الهيئة الناخبة بالإدلاء بأصواتها لمترشح معين وفي يوم محدد ومكان محدد كذلك.

مع مراعاة مدة عملية الاقتراع التي حددها المشرع من خلال القوانين العضوي المنظمة للانتخابات، إذ تم تحديدها بداية من الساعة الثامنة (08.00) صباحا وتدوم حتى الساعة السابعة (07.00) مساءا من نفس اليوم في حالة تعذر إجراء الاقتراع في يوم واحد لأسباب مادية كبعد مكاتب التصويت او تشتت السكان ولأي سبب استثنائي في كل بلدية من بلديات الوطن أن يقرر رئيس السلطة الوطنية المستقلة تقديم الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر من تاريخ الاقتراع الفعلية.

هذا من أجل سلامة وسير العملية بانتظام، وللوصول إلى ذلك وجب التطرق أولا إلى كل من مبادئ الاقتراع في المطلب الأول وتنظيم عملية الاقتراع في المطلب الثاني. [1]

[1]– نوفل سوفي، عاشور بالطاهر، **دور الانتخابات الرئاسية في تعزيز المجال القانوني وفقا للتشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 50.

المطلب الأول

المبادئ الحاكمة لعملية الاقتراع

الغرض الهام والأساسي من ضبط عملية الاقتراع وتدعيمها من طرف المشرع الجزائري مجموعة من القوانين والقواعد التي تضبط سير العملية الانتخابية في البلاد هو الوصول إلى انتخابات تسودها المصداقية والحرية والنزاهة والشفافية، هذا ما أدى ليروز مبادئ هامة نحكم عملية الاقتراع.

الفرع الأول: مبدأ المساواة

ويقصد به أن يكون لكل ناخب صوتا واحدا فقط، أي أن التأثير الذي يحدثه الناخب بممارسته لعملية التصويت على نتيجة الانتخاب مساويا لتأثير الممارس من طرف اي ناخب آخر، وبهذا يكون متساويا مع الآخرين، بغض النظر على مكانته أو جاهه أو أي صفة أخرى يمكن يتصف بها.[1]

إذن قاعدة المساواة في التصويت[2] تحوي في طياتها على شقين ،الشق الأول يتعلق بمساواة المرأة مع الرجل في حق التصويت، أما الشق الثاني فأنه يقضي بأن يكون لكل ناخب أو ناخبة صوت انتخابي واحد فقط (1).

و إن تحقق حرية الناخب متى استطاع المشاركة واتخاذ قراره بالتصويت بعيدا عن الضغط على إرادته وتوجيهها بعيدا عن كل تزوير أو شبهات قد تطال العملية الانتخابية ككل.

وللحفاظ على حرية الناخب يجب أن تجرى الانتخابات في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة بعيدا عن التهديد والضغط المادي والمعنوي علىّ إرادته.

---

[1]– محروق أحمد، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص: قانون دستوري، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2015/2014، ص 131.

[2]. يعد التصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية، والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.

ذلك لأن أعمال العنف والاضطرابات الشديدة قد تهدد مسار العملية الانتخابية بل والمسار الديمقراطي عامة، وهو ما دفع المشرع إلى تجريم كل فعل قد يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين.

وتتم عملية التصويت في الدائرة الانتخابية حيث يوزع المواطنون بقرار من المندوب الولائي على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 125 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 بقولها:

" **يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.**

غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل "مركز تصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يتم إنشاء مراكز التصويت بموجب المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه. |

تلحق مكاتب التصويت المتنقلة المذكورة في المادة 145 | من هذا القانون العضوي بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية.

يعلق المقرر المذكور أعلاه، بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقرات الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة "[1].

[1]. المادة 125، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الثاني: مبدأ سرية التصويت

المقصود بمبدأ سرية التصويت هو أن : " يعبر الناخب عن إرادته في الانتخابات بصفة سرية، ويدلي بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه، وهذا ضمانا لحريته في الاختيار.

وقد وضع المشرع العديد من التقنيات لحماية سرية ونزاهة عملية التصويت، إذ وضع تحت تصرف كل ناخب ورقة تصويت وظروف غير شفافة مصمغة ونموذج واحد في قاعة التصويت.

حيث نصت المادة 133 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 على أن:

" **يكون التصويت شخصيا وسريا** " [1].

الفرع الثالث: مبدأ الشخصي

ومعنى أن **التصويت شخصي** أنه تعبير عن الإرادة بصفة شخصية، فلا يجوز التصويت عن طريق الإنابة أو المراسلة، حيث منح المشرع للناخب حرية الاختيار والإدلاء برأيه، ولكن في حالة وجود ناخب مصاب بعجز يمنعه من الإدلاء برأيه وإدخال الورقة في الظرف ووضعها في الصندوق يمكنه أن يستعين بشخص أخر يختاره[2].

ما أكدته المادة 133 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 السالفة الذكر.

الفرع الرابع: مبدأ الشفافية

تعتبر الانتخابات **شفّافة** عندما يخضع كل إجراء من إجراءاتها للتدقيق، ويتحقّق أصحاب الشأن بكل استقلالية مما إذا كانت العملية الانتخابية جرت بنزاهة ودقّة، إذ يرتبط مبدأ الشفافية بالحقّ الأساسي لكل فرد بطلب وتلقّي ونقل المعلومات.

---

1. المادة 133، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

2. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص: 45-46.

الفرع الثالث: مبدأ المساءلة

كما يشير مبدأ **المساءلة** في الانتخابات إلى حقّ المواطنين في مراقبة مسلكية الأطراف المعنيين بالشأن الانتخابي، بمن فيهم المسؤولون في الحكومات، وهيئات إدارة الانتخابات، والأحزاب السياسية، والقوى الأمنية.

المطلب الثاني

تنظيم عملية الاقتراع

يحدد القانون العضوي رقم 21-01 والمتعلق بنظام الانتخابات مختلف الإجراءات التي تنظم عملية الاقتراع، و هذا وحسب ما جاء في المادة 50 من ذات القانون فإنه:

"يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به، وكان مسجلا في القائمة الانتخابية"[1].

أما في المادة 51 فإنها تنص على أنه:

"لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"،.

و جاء في نفس القانون السالف الذكر في مادته رقم 132 على أن الاقتراع :

" يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء"[2].

غير أّنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع

[1]. المادة 50، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

[2]. المادة 132، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 20.

نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة [1].

وتلزم ذات المادة على أن :

" أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 2 أعلاه، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط.

تنشر على الفور بأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة للانتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك بخمسة (5) أيام على الأكثر قبل الاقتراع" [2].

كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن:

"بقرار وبالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة."[3].

كما توضح المادة 134 من ذات القانون كيفية الاقتراع حيث:

" توضع أوراق للتصويت تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع.

توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مرشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يأتي:

– بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، حسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية... يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"[4].

---

[1]. الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[2]. المادة 132، الفقرة 2، 3، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

[3]. نفس المادة، الفقرة 6.

[4]. المادة 134، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

ويجري التصويت حسب المادة 135 من الأمر 21-01 التي تنص على:

"يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد.

توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت".

و في هذا الصدد تأكد وتؤكد المادة 137 من نفس القانون على أنه:

"تبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الاسم واللقب والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب، موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت. وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات"[1].

- تولي رئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب للحفاظ على مصداقية الاقتراع، وهذا حسب ما جاء في المادة 139 في القانون العضوي رقم 21- 01 والمتعلق بنظام الانتخابات:

" لرئيس مكتب التصويت سلطة الضبط داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

ويمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة"[2].

[1]. المادة 135، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

[2]. المادة 139، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 21.

لكن في نفس الوقت تمنع المادة 140 من نفس القانون على أن:

"كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا. ولا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع".

إذ تنص المادة 145 من الأمر 21-01 أيضا على أنه:

"يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من منسق المندوبية الولائية للسطلة المستقلة.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه".

ويزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل – مثلما تورده المادة 146 من نفس القانون السالف الذكر على أن:

"يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة"[1].

وتنص المادة 147 من القانون العضوي 21-01 على أنه:

"يجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه وجوبا، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من

[1]. المادة 146، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 22.

ورقة أو أوراق التصويت، وبعد تأكد رئيس مكتب التصويت من تناول الناخب جميع أوراق التصويت، يأذن له بتوجه مباشرة إلى المعزل دون أن يغادر القاعة حيث يباشر عملية الاختيار ويضع ورقته في الظرف.

بعد خروجه يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا[1] واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق".

- أما بالنسبة لممارسة حق التصويت بالوكالة وفي حالة العجز، نصت المادة 149 من القانون العضوي رقم 21- 01 والمتعلق بنظام الانتخابات فإنه:

"يؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق أن يستعين بشخص يختاره بنفسه".

- يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.
- وتدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب.
- عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية[(2)].
- يجب على الناخب تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته.

---

[1] المادة 147، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 22.

[2]. التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري وتتم مراجعتها ابتداء من فاتح أكتوبر من كل سنة في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من قاض وهو رئيسها، وعضوان هما رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي.

ويمكن للجزائري المقيم في الخارج والمسجل لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلب تسجيله فيها.

وإذا غيّر الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، تعين عليه أن يطلب خلال الأشهر الثّلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة.

ولا يسجل في القائمة الانتخابية من حُكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس أو سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

لكن المادة 157 من ذات القانون تتيح لكل ناخب منتمي إلى إحدى الفئات التالية، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه وهم :

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي.
- والأمن الوطني والحماية المدنية .
- وموظفو الجمارك الوطنية .
- مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع[1].

[1]. المادة 157، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 23.

المبحث الثاني

مراحل إجراءات الفرز وإعلان النتائج

بعد إتمام إجراءات الفرز تبدأ عملية تحديد النتائج وتوزيع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وفقا لنسبة ما حصلت عليه كل قائمة مترشحة، ثم ترسل نتيجة هذا التوزيع إلى الجهة المختصة لإعلان النتائج النهائية.

و من هذا المنطلق سنتطرق إلى مراحل إجراءات الفرز في **المطلب الأول**، و مراحل إعلان النتائج في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مراحل إجـــراءات الفـــرز

تتم عملية التصويت في يوم محدد، بوضع اختيارات الناخبين لأحد المترشحين في رسالة توضع داخل صندوق شفاف اللون، ويشرف على الصندوق مؤطريين في مكاتب ومراكز الاقتراع، مختارين ومعيّنين من طرف السلطة الوطنية ومندوبيتاها الولائية والبلدية، وبعد انتهاء عملية التصويت كما سبق و أن ذكرنا، كما يتم الفرز علنا وبحضور ممثلي المترشحين، حيث يتم تحرير محضر الفرز [1] آنيا، مع توزيع نسخ مطابقة للأصل لممثلي المترشحين.

أحاط المشرع الجزائري إجراءات فرز الأصوات بضمانات خاصة وذلك حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، وتبدأ الإجراءات بعد غلق عملية التصويت مباشرة ، وعملية الفرز تضم في ثناياها العديد من الإجراءات والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها وهذا من أجل تجسيد نزاهة العملية الانتخابية وتمر هذه الأخيرة بمجموعة من المراحل..

[1]. **أنظر**: نموذج رقم 03.

الفرع الأول: المرحلة الأولى

1. **فتح صناديق الإقتراع** : وهو أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز ويكون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ويكون بحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين،ويقوم الفارزون بتفريغ محتوى الصناديق من محتواها .
2. **عد الأظرفة** : يقوم الفارزون بالخطوة الثانية وهي عد الأظرفة المتواجدة داخل صناديق الإقتراع، وهذا إن كان العدد غير مطابق لمقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع فيثبت ذلك في محضر الفرز [1].
3. **فتح الأظرفة وعد الأصوات:** بعد الانتهاء من عملية عد الأظرفة تبدأ عملية فتح المظاريف وهذا بغية تلاوة بطاقة الناخبين المعبر عنها، و يتم تسجيل الأصوات كالتالي:

عمود واحد (/) = صوت واحد (1)

علامة (x) = صوتين (2)

وهذا بعد التأكد من مدى مطابقة عدد الأظرفة مع عدد المصوتين[2] يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من الأظرفة ويقوم بتقديمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع، ويقوم فارزان إثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة و عد النقاط أمام اسم المترشح ولقبه[3]،ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها إذا كانت من الفئات التالية:

- في حالة ظرف مجرد من الورقة أو كانت ورقة بدون ظرف.

---

[1]. دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1، 2016–2017، 193.

[2]. أنظر: نموذج رقم 05.

[3]. أنظر : نموذج رقم 04.

- في حالة ما إذا كان عدة أوراق في ظرف واحد وكذا الأظرفة أو الأوراق التي تحمل علامة أو كانت ممزقة أو مشوهة .
- في حالة ما إذا كان كانت طريقة الاقتراع تقتضي ذلك لأنها معتمدة لإجراء التصويت بهذا الشكل.
- كذلك تعتبر ملغاة كل الأظرفة والأوراق الغير نظامية[1].

الفرع الثاني: المرحلة الثانية.

حسب المادة 23 من القانون العضوي للانتخابات، في أحكامه المتعلقة بفرز أصوات الناخبين، تبدأ عملية الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، ويتم وجوبا بمكتب التصويت، ويجري الفرز دون انقطاع الى غاية انتهائه الكلي.

ويتم علنا على يد فارزين يُختارون من المسجلين في القائمة الانتخابية، وتحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلي المترشحين المؤهلين قانونيا، ويترتب على عملية الفرز اعداد محضر مُحرر في 3 نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت

إلى ذلك، تجدّد السلطة الوطنية المستقلة عزمها الوقوف بالمرصاد ضد محاولات التزوير، فالسلطة الوطنية، لن تقبل أبدا وبأي نوع من التزوير في الانتخابات أو التلاعب بأصوات الناخبين الجزائريين، إذ تشدد هذه الأخيرة – السلطة الوطنية المستقلة – على أي شخص تسول له نفسه المساس بصوت المواطن سيكون مصيره العدالة، و كل من يعمل على المسّ بإرادة الشعب أو حتى يفكر في ذلك.

إذ تتحمل السلطة الوطنية المستقلة المسؤولية وهي قادرة وعازمة على السير في سبيلها والعمل لأجلها، في إطار الشفافية وصون صوت المواطن والشعب ولن يكون إلا

[1]. المادة 156، الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 23.

ذلك، و تلتزم السلطة أمام الشعب و المترشحين على أن حقوقهم في أصواتهم لن تمسو أنها على ضمانها بمساعدة الخيرين والساهرين معها على حمايتها وصونها لقادرة[1].

كما يجري الفرز علنا ويتم في مكتب التصويت، ويُعين أعضاء مكتب التصويت فارزين اثنين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب. ويوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرّر ومكتوب بحبر لا يُمحى ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/أو تحفظات المترشحين أو ممثليهم. ويحرر محضر الفرز في نسختين يوقعهما أعضاء مكتب التصويت.

وتعتبر أثناء الفرز أوراقا باطلة:

1. الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
2. عدة أوراق في ظرف واحد.
3. الظرف والورقة التي تحمل أي ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
4. الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها.
5. الأوراق أو المظاريف غير النظامية.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة

مباشرة بعد الانتهاء من الفرز يتم إعداد محضر بحبر لا يمحى في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت بشكل علني بالنتيجة المسجلة ويعلق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت، ومن ثم يقوم رئيس مكتب التصويت بعد ذلك بتسليم نسخة أصلية من محضر الفرز أو أوراق عد الأصوات وأوراق التصويت الملغاة أو التي شكك في صحتها أو نازع في صحتها ناخبون والوكالات.

[1]. بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص: 45-46.

وقائمة توقيع الناخبين موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مقابل وصل الإستلام .

وتسلم أيضا نسخة أصلية من محضر الفرز إلى مسؤول مركز التصويت يرسلها الممثل الدبلوماسي أو الوالي أو القنصلي[1].

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانون للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام وتدفع هذه النسخة بعبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل الاستلام.

المطلب الثاني:

مراحل اعلان النتائج

عند اكتمال عملية الفرز من طرف الفارزين يسلمون بدورهم الأوراق الخاصة لرئيس المركز بعد النقاط التي تكون موقعة من طرفه مرفوقة بأوراق التصويت التي يشكون في مصداقيتها أو الأوراق المتنازع فيها، مع ضرورة تدوين نتائج الفرز بكل مكتب تصويت في محضر محرر بثلاث نسخ أصلية[2] على استمارات خاصة موزعة كالتالي :

– نسخة لرئيس مكتب التصويت من أجل تعليقها داخل مكتب التصويت.

[1]. تُجرى بعد عملية الفرز جمع وإيصال المحاضر الى اللجنة البلدية للانتخابات، والتي يرأسها قاض ونائبه، وهو المندوب البلدي للسلطة الوطنية، كما يتم تصوير المحضر و رقمنته في التطبيق على الاعلام الآلي، يتم بعدها بعثه على صفته الأصلية الى مركز العمليات الوطني للسلطة الوطنية بواسطة الأرضية الرقمية عن طريق شبكة مُؤمنة.

[2]– المادة 259، الفقرة الأولى، مرجع سابق، ص 37.

– نسخة للرئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.[1]

الفرع الأول : اعلان النتائج الأولية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن من صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة إعلان النتائج الأولية للانتخابات حسب ما تضمنته المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بها بدل الوزير المكلف بالداخلية كما كان سابقا، ويعد هذا تأكيد على استقلاليتها عن باقي السلطات العمومية وخاصة السلطة التنفيذية منها التي كانت تتولى تنظيم الانتخابات، مما يؤدي إلي تعزيز أكثر لضمانات العملية الانتخابية.

كما جاء في نص المادة 202 من الدستور الجزائري الفقرة 03 تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتي اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع .[2]

وتعمل السلطة الوطنية من خلال سلطة إصدار القرارات، بحيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 30000 إلى 500000 دج كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قراراتها.

إنّ احتكام السلطة المستقلة لمبدأ سيادة الشعب عن طريق انتخابات حرة وشفافة وتعددية ونزيهة، تعبيرا عن إرادة الشعب واختياره الحقيقيين، يفرض عليها أن تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون تمييز، وهذا تكريسا لأحكام نص المادة 62 من الدستور المعدل في 2016 م.[3]

[1]– نوفل سوفي، عاشور بالطاهر، مرجع سابق، ص 57.

[2]– نوفل سوفي، عاشور بالطاهر، مرجع سابق، ص 58.

[3]– بوعلام سماعيلي: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2019، ص 160.

للوصول الى نتائج الاقتراع لا بد من احصائها أولا من طرف اللجان الانتخابية والتي تتشكل على مستوى كل بلدية وكل ولاية وكل قنصلية بالخارج.

أولا: طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة

الإطار القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات نقصد به الأساس القانوني الذي تستمد منه السلطة شرعيتها التي تسمح لها بممارسة مهامها وصلاحياتها، دون الخروج عنها، حيث تم استحداثها بموجب القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الذي ألغي بموجب الامر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي الغى القانون السالف الذكر والذي افرد للسلطة الوطنية المستقلة المواد من 07 الى 49 منه اذ يهدف هذا القانون الى انشاؤها ونجد ذلك صراحة في نص المادة السابعة منه، وعند اطلاعنا على نص المادة 200 من الدستور الجزائري نحدد منه تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومن خلال اطلاعنا عن الدستور والقانون العضوي للانتخابات رقم 01/21 ومن خلالهما نستخرج طبيعة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي آلية جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 وقد عرفته المادة الثامنة: منه (تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة)[1] تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"، وحدد مقرها في الجزائر العاصمة ولها امتداد على المستوى المحلي في الخارج،[2] وتتلقى كل أنواع الدعم

[1]– المادة 08 من القانون العضوي 19–07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، ع 55، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

[2] – المادة 34 من الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب، ص 12.

والاسناد فيما تطلبه من السلطات العمومية وتزود هذه الأخيرة بكل المعلومات والوثائق التي تراها ضرورية لتجسيد مهامها[1] ، وتستفيد من استعمال وسائل الاعلام البصرية والوطنية.[2]

ثانيا : دور اللجان الانتخابية للسلطة الوطنية

تتولي كل من هذه اللجان البلدية والولائية وكذا اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج كل في ما يعنيها حيث تقوم باحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت وارسال محاضر الفرز. حسب المادة 10 من القانون 01/21 تمارس السلطة المستقلة صلاحيتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية اعلان النتائج الأولية حسب المادة 38.

1- اللجنة الانتخابية للبلدية

أ- تشكيلها

طبقا للمادة 264 من القانون الانتخابي الوارد في الأمر 01/21 بأن هذه الأخيرة تنشأ على مستوى كل بلدية بمناسبة كل اقتراع [3]، حيث تتألف من

- قاضي يكون هو رئيس اللجنة ويعين من طرف المجلس القضائي المختص إقليميا إضافة الى نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين المنتمين الى احزابهم وأقاربهم وأصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة كما يجب ان تستعين كل لجنة بخلية تقنية او أكثر، مشكلة من طرف مهندسين وتقنيين في الاعلام الالي والاحصائيات.[4]

ب-دورها في إحصاء النتائج الأولية

[1]- المادة 35 ،المرجع نفسه .

[2]- المادة 39 ،المرجع نفسه .

[3]- المادة 264 المرجع السابق.

[4]- المادة 264، الفقرة 05، المرجع نفسه .

تتمثل مهام هذه اللجنة التي اجتمعت في مقر البلدية او بمقر آخر يكون معلوما يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحصاء النتائج المحصلة عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية .[1]

يتم تسجيل النتائج المتحصل عليها من طرف كل مكاتب التصويت التابعة للبلدية في محضر رسمي من ثلاث نسخ وبحضور الممثلين المؤهلين قانونيا للمترشحين أو قوائم المترشحين[2]

وتحفظ بمقر المندوبية البلدية للسلطة المستقلة أوراق التصويت للقوائم الفائزة في أكياس معرفة ومشمعة[3]، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يتم توقيع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو عبارة عن وثيقة تتضمن جميع الأصوات من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، بعد ذلك يتم توزيع النسخ الثلاثة الاصلية كما يلي :

- نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية على الفور
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة .
- نسخة تسلم فورا الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.

مع ضرورة الإشارة الى ان مواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

[1]– المادة 265، الفقرة 01، من القانون نفسه.

[2]– نفس المادة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

[3]– نفس المادة ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

2-اللجنة الانتخابية الولائية

تمثل هذه الأخيرة أحد أبرز مظاهر الاشراف القضائي على العملية الانتخابية ككل وقد أوضحت القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات دورها ومهامه في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وكذا تشكيلتها اذ انها تعتبر اعلي درجة من اللجنة الانتخابية البلدية وأكبر مستوى لإحصاء نتائج التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية ولهذا نجد مهامه أكثر تعقيدا وحساسية.[1]

أ- تشكيلتها :

عرفت تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية في ظل قوانين الانتخابات السالفة تشكيلة قضائية بحتة أما حاليا في الامر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخاب فهي تتكون من ثلاث أعضاء إضافة لأعضاء مستخلفين اللذين هم :

- قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا وهو رئيسهم مع عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة لنائب الرئيس وضابط عمومي [2]، عضوا فيها أيضا يسخره رئيس السلطة المستقلة ليقوم بمهام أمانة اللجنة تجتمع بمقر المديرية الولائية بالسلطة المستقلة، ولاتمام مهامها تستعين اللجنة بخلية تقنية أو أكثر مشكلة من مهندسين وتقنيين في الاعلام الالى والاحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة إضافة الى ذلك تقسم الولاية الى دائرتين انتخابيتين أو أكثر تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية في نفس الشروط المنصوص عليها آنفا.[3]

[1] - نوفل سوفي، عاشور بالطاهر، مرجع سابق، ص 59.

[2] - المادة 266، الفقرة 04، ق أ ، مرجع سابق، ص 39.

[3]- المادة 267، الفقرة 02، ق أ ، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

ب- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية :

تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع النتائج المتحصل عليها في التصويت الخاص بكل مترشح والمرسلة اليها من طرف اللجان الانتخابية البلدية التابعة للولاية، وتقوم بعملية الإحصاء العام والشامل للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية والمتحصل عليها كل مترشح في أجل لا يتعدى 72 ساعة الموالي لاختتام العملية الانتخابية على الأكثر، ثم تودع محاضرها في ظرف محكم الاغلاق لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام ثم تسلم نسخة أصلية من المحضر فورا الى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، وكذا نسخة للمثل المؤهل قانونا لكل مترشح في الانتخابات الرئاسية مقابل وصل استلام نسخة مطابقة للأصل أيضا من المحضر السالف الى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أو ممثلها. [1]

3- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

هي لجنة معنية بالعملية الانتخابية بالخارج من أجل جمع النتائج النهائية والمتحصل عليها أثناء عملية الاقتراع والمسجلة من قبل لجان الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية بنفس الشروط المذكورة في تشكيل اللجنة الانتخابية الولائية[2].

ثانيا : دور المندوبيات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ان مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبيات محلية بمساعدتها في تنظيم العملية الانتخابية ويتم انشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية في الخارج والتي جاء في المواد 32 الى 37 من الامر 01/21 السالف الذكر.

[1]- المادة 272، الفقرة 05، ق أ ، مرجع سابق ، ص 39.

[2]- المادة 275، الفقرة 01، ق أ ، مرجع سابق ، ص 40.

1-الولائية

تتشكل من 03 الى 15 عضو مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة ويتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسه الى انه منسقوا المندوبيات والممثليات يعينه الرئيس بدون مصادقة من المجلس. [1]

2- المندوبيات المحلية للسلطة والممثليات الدبلوماسية في الخارج

إن مهام السلطة الوطنية تتطلب مندوبيات محلية وممثليات دبلوماسية في الخارج لمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية، ويتم إنشائها من طرف مجلس السلطة المستقلة على مستوى الولايات والبلديات والممثليات الدبلوماسية في الخارج، وتتشكل المندوبيات الولائية من 3 إلى 15 عضوا مع مراعاة معايير تتعلق بعدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، ويتم تحديد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها، ومن هنا نلاحظ أن شرط مصادقة المجلس هو إضفاء للمبدأ الديمقراطي وتكريسا لاستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار، إلا أن منسقي المندوبيات والممثليات يعينهم الرئيس بدون مصادقة من المجلس، وإن كنا نرى أنه من الأجدر أن يتم تعينهم بعد مصادقة أعضاء المجلس لتوسيع مشاركة كل أعضاء السلطة، تجسيدا للديمقراطية داخل السلطة وخاصة فيما يتعلق بهذا النوع من التعيين.

وكما أن تشكيلة المندوبية البلدية بمناسبة كل استشارة انتخابية تعين بقرار من الرئيس بناء على اقتراح منسقي المندوبيات الولائية، وبعد مصادقة مكتب السلطة المستقلة، وهنا نلاحظ أن المصادقة تكون على مستوى مكتب السلطة بدل المجلس، وإن كنا نفضل مصادقة المجلس في كل الحالات التي تتعلق بالتعيينات التي لها تأثير مباشر على العملية

[1]- بوعلام سماعيلي: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مرجع سابق، ص 166.

الانتخابية، ماعدا تلك المتعلقة بالجانب الإداري على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما جاء في المادة 39 من الامر 01/21 المتضمن من قانون الانتخاب .

الفرع الثاني : اعلان النتائج النهائية (المحكمة الدستورية – المجلس الدستوري)

أولا: الفصل في طعون النتائج المؤقتة

بالرغم من صدور دستور 2020 الذي نص على المحكمة الدستورية في المواد من 185 الى 198[1] ليخصصها أيضا كسلطة مختصة في النظر غي الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية حسب نص المادة 191 من الدستور، وهو الذي جاء في الامر 01/21 المتضمن[2] القانون الانتخابي في المادة 260 منه ،غير أن الامر مزال لم يطبق على أرض الواقع لتعود بذلك المهام المجلس الدستوري الملف الكامل الخاص بعملية الفرز والمرسل له من طرف الة الوطنية المستقلة للانتخابات يتحقق من صحتها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

تسجل الطعون المقدمة من طرف المترشحين بخصوص النتائج الأولية والمعلن عنها لدى كتابة الضبط بالمجلس الدستوري.[3]

يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، وتسلم نسخة منه لأعضاء المجلس الدستوري.[4]

[1]– د، ج، ج، د لسنة 2020 ، مرجع سابق، ص 39–40–41.

[2]– المادة 259، الفقرة الأولى، الامر 01/21 المتضمن قانون الانتخاب، مرجع سابق، ص 37.

[3]– المادة 53، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[4]– المادة 54، نفس المرجع .

وبعد الفصل في الطعون يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج.[1]

بنشر قرار إعلان النتائج النهائية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: اعلان النتائج النهائية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ استلام اللجان الانتخابية، يتعرض هذا الإعلان العمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية، ثم يعلن عن النتائج النهائية العمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشكلة للأغلبية المطلقة، ويلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح حسب الترتيب الأبجدي الأسماء المرشحين، وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بعد الاعلان على نتائج الانتخابات الرئاسية على المترشحين أن يقدموا حساب مالي خاص بحملهم الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبين فيه مجموع الايرادات والنفقات مع ذكر مصادرها وطبيعها مدعمة بوثائق قانونية، ويقوم المجلس الدستوري بتسليم هذا الحساب الخبير أو محاسب معتمد لدراسة مدى التطابق النفي للأرقام في تقرير خاص مختوما وموقعا عليه وعلى أمامه ببت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية، ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، فاذا أعلن المجلس قراره بمطابقة حسابات المترشح والنصوص

[1]– د، ج، ج، د لسنة 2020 ، مرجع سابق، ص 39–40–41.

القانونية المعمول بها فانه مسيمنح له مبلغ مالي لتسديد بعض النفقات التي دفعها في إطار الحملة الانتخابية على أساس الأصوات المتحصل عليها، وفي حالة عدم تطابق تلك الحسابات والتشريع المعمول به فإنه سيحرم من المبلغ الذي تقدمه الدولة لمساعدة المترشحين في تسديد أموال الحملة الانتخابية.

القرارات الصادرة من قبل المجلس الدستوري بشأن قبول الترشيحات أو رفضها غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة وهو ما يعاب على التشريع الجزائري الذي يحرم المتضرر من قرارات المجلس الدستوري من حق مراجعتها، وهو ما جعله عرضة للنقد من قبل المترشحين الذين رفض ترشيحهم عبر مختلف الانتخابات الرئاسية التي شهدتها الجزائر في ظل التعددية، والواقع أن تنظيم المشرع الجزائري الإجراءات الفصل في الترشيحات أمام المجلس الدستوري قد شابه القصور بجعله لقرارات المجلس الصادرة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال المراجعة، مما يؤثر سلبا على حقوق وحريات المواطنين وحتى تتحقق الحماية المقررة دستوريا للأفراد لابد من ضرورة النص في القانون العضوي للانتخابات على حق مراجعة القرارات الصادرة من المجلس الدستوري بشأن الترشيحات.

خلاصة الفصل:

إذن وكحوصلة لهذا الفصل الثاني نرى أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم الانتخابات الرئاسية من خلال سن نصوص تنظم اجراءات ومراحل العلمية الانتخابية تحكمها مجموعة من الشروط التي أحدث في بعض منها اضافات وهذا الأمر لا يأتي الا من خلال الرقابة التي تكون على عاتق سلطة مستقلة عن الإدارة تماما هدفها خلق جو ومناخ انتخابي سليم مبني على مبدأ المشروعية ليؤكد ذلك آخر القوانين الأمر 21-01 المتضمن القانوني الانتخابي.

الخـــاتمـــة

الخاتمة

وفي الأخير يمكن قوله ضمن هذا البحث المعنون بنظام انتخاب رئيس الجمهورية في القانون الجزائري ولما لهذه الأخيرة من دور قاعدي في تعزيز المجال القانوني كونه أحد آليات ووسائل التي تعد ركيزة لبناء دولة القانون بطريقة ديمقراطية لتكون بهذا وسيلة قانونية الهدف منها الوصول الى هرم السلطة والتي تستمر فيها شرعية النخبة المنتخبة من طرف الشعب عملا بقاعدة الشعب مصدر كل سلطة، وانعكاسها على الإرادة الشعبية حيث يمكن الخروج بعض النتائج والتي كالاتي :

1-كون اصلاح القوانين وآليات الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية هدفه بدرجة أولى تفادي ثغرات وأخطاء النظام الانتخابي السابق .

2-كان لزاما على المشرع الجزائري السعي دوما لتحسين ومواكبة آليات وشروط نظام انتخابي لتحقيق طموح الشعب لاختيار ممثليه .

3-صدور قانون الانتخاب المتضمن في الامر 01/21 مواكبة مع دستور 2020 وبعض التعديلات المتضمنة فيه.

4-محاولة المشرع الجزائري تصحيح أخطاء وثغرات موجودة في فحوى القانون العضوية السالفة .

5-وضع جملة من الإجراءات القانونية التي من خلالها يتم ضبط العملية الانتخابية أكثر للوصول الى تكريس مبدأ المصداقية والشفافية في الانتخابات .

6-الامر 01/21 المتضمن قانون الانتخاب ضم كذلك قانون السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وذلك بإلغاء القانون 07/19 السالف الذكر في المادة 320 منه.

7- كون السلطة الوطنية المستقلة المسؤول الأول على العملية الانتخابية من ألفها الي يائها.

8-الضمانات المحاطة بعملية الترشح بتعزيز الثقة لدى المترشح والتأكيد على الجنسية الاصلية من خلال عدم فتح المجال الجنسية المكتسبة عكس بقية الدول.

9- التأكيد على الشروط الجديدة المستحدثة من القانون السالف للانتخابات 08/19 مثل اشتراك الشهادة الجامعية وما يعادلها و تقليص التوقعات .

10- الطعن موجه للمحكمة الدستورية المستحدثة في دستور 2020 التي تقوم بدورها بدراسته وكذا الإعلان النهائي لقائمة المترشحين ونتائج الانتخابات .

11- إقرار المؤسس الدستوري حق حضور المواطنين الناخبين أثناء عملية الفرز لتعزيز مبدا الشفافية وضمان عدم التلاعب أو التزوير في نتائج الاقتراع .

وفي الأخير يمكننا الخروج من بعض التوصيات أهمها :

1- نلاحظ رغم صدور هذا القانون الأخير جملة من التعديلات سواء في الدستور أو القانون العضوي مرادها المساهمة في نزاهة الانتخابية وشفافيتها لكن اشكاليتها ستبقى غير كافية لان العملية الديمقراطية ككل تتطلب ترسيخ ثقافة سياسية تقوم على فكرة المواطنة والتداول السلمي على السلطة من طرف جميع الجهات المعنية .

2-انتخاب رئيس السلطة من قبل المجلس الوطني للسلطة بدل التعيين لتفادي أخطاء سلطة التعيين .

3-ضرورة تمثيل القضاء على مستوى كل دائرة دبلوماسية او قنصلية لحماية أصوات الجالية .

4- ضرورة تعزيز مبدا التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية والطعن القضائي ضد قرارات المحاكم الإدارية المختصة الإقليمية أمام مجلس الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

I.قائمة المصادر:

أولا: النصوص القانونية:

- د، ج، ج، د، ش، سنة 2020، ج، ر، ج، د، ش، رقم: 54، المؤرخ في 2020/09/16.

- الأوامر:

1- أمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 رجب 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

2- مرسوم تنفيذي رقم 09-04 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2009، الذي يحدد اجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب الرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد: 01 بتاريخ 26 جانفي 2009.

_ القوانين والمراسيم :

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج: ج، د، ش، العدد 14، 08 مارس 2006.

2- قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية التي يحدد المواصفات التقنية المطبوع القرني كتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009 جريدة رسمية العدد الأول الموافق لـ 06 جانفي 2009.

3- ق ع رقم 19-07 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة الرسمية العدد 55، مؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

4- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 1441 الموافق 17 أكتوبر 2019.

5- القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر، ع 55، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019.

ثانيا : الكتب :

1.ادريس بو بكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

2. بعلى محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

3.سعيد بوشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة**، ج2، ط 4، ديوان المطبوعات للنشر والتوزيع، الجزائر، د ت.

4.عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الإنتخابي في الجزائر**، ط 1، دار المعية للنشر والتوزيع، قسنطينة – الجزائر، 2011.

5.عصام علي الدبس، **القانون الدستوري و النظم السياسية**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن- عمان، 2014.

6.نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011.

7.هاشمي خرفي، **الحقوق السياسية**، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

ثالثا: المذكرات

- **مذكرات الدكتوراه :**

1.بن مالك بشير، **نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر**، رسالة مقدمة نيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي يكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

2.بن ناصف ميلود، **الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر-1، 2017-2018.

3.دندن جمال الدين، **دور القضاء في العملية الانتخابية- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2016-2017.

- **مذكرات ماجستير :**

1- بن محمود بوزيد، **الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر**، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2012/2013.

2- بلورغي منيرة، **المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعدي الدستوري لسنة 1996 وأثر على النظام السياسي**، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- محروق أحمد، **الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص: قانون دستوري، جامعة محمد خيضر - بسكرة-، 2015/2014.

- **مذكرات الماستر :**

1. بشيري سهير، خيري هجيرة، **نظام انتخابات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2017/2016.

2. داود آسيا، **النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، 2019–2020.

3.سعداوي ريمة، **النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

4.نوفل سوفي، عاشور بالطاهر، **دور الانتخابات الرئاسية في تعزيز المجال القانوني وفقا لتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020/2019.

رابعا : مقالات والمجلات:

1.بن محمود بوزيد، **مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2015.

2.بوعلام سماعيلي، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2019،.

3. فاروق دايخة، **السلطـــة الوطنيـة المستقلة للانتخابـات بـين مهمـة الرقابـة و ضـرورة الإشراف وفق القانـــون العضوي، 19**-07، مجلة الإحياء- الجزائر، المجلد 20، العدد 26، سبتمبر 2020.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

- http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/fr/

الملاحق

الملحق رقم 01

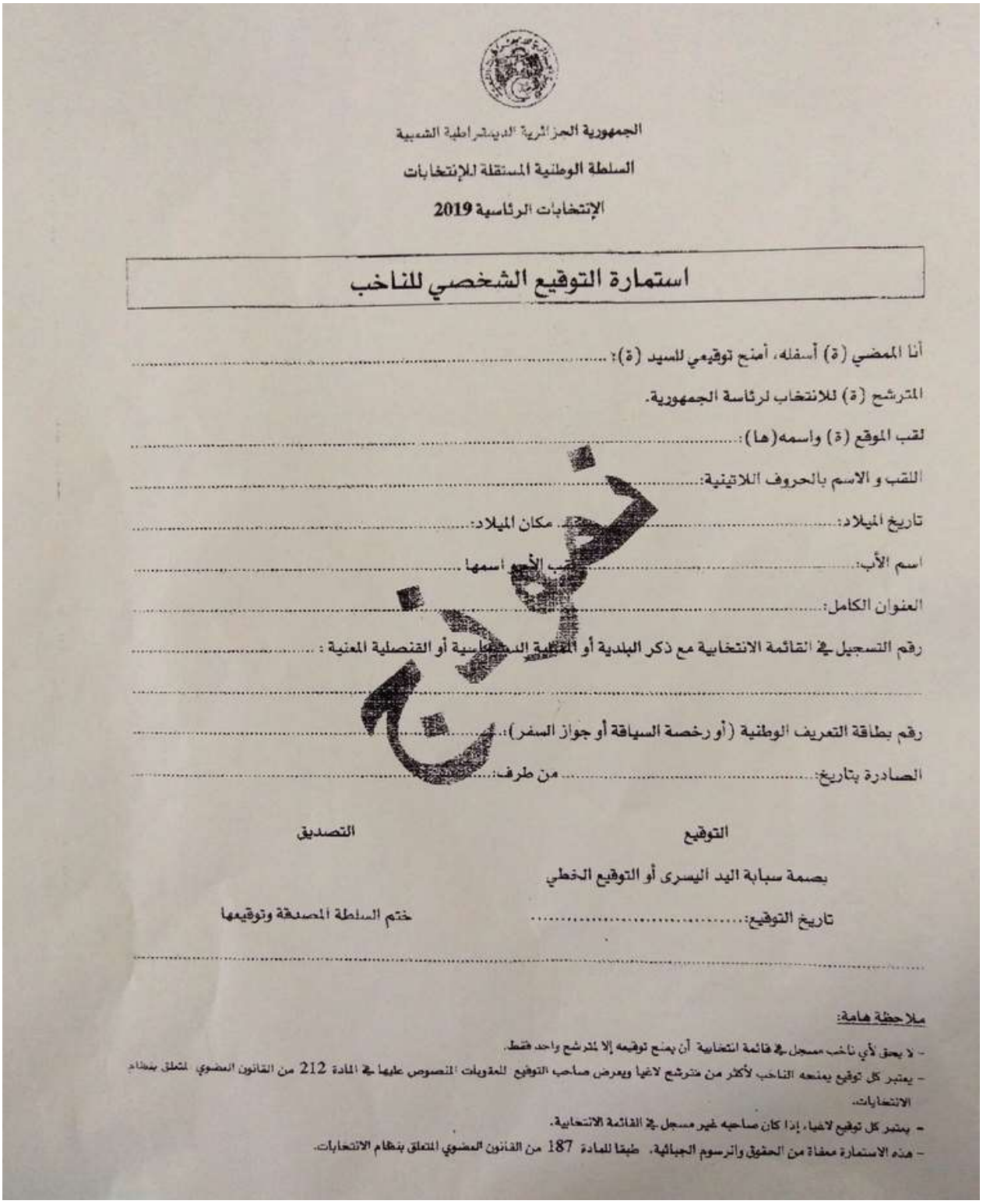

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

الإنتخابات الرئاسية 2019

استمارة التوقيع الشخصي للناخب

أنا الممضي (ة) أسفله، أمنح توقيعي للسيد (ة): .....

المترشح (ة) للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

لقب الموقع (ة) واسمه(ها): .....

اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية: .....

تاريخ الميلاد: ..... مكان الميلاد: .....

اسم الأب: ..... لقب الأم واسمها .....

العنوان الكامل: .....

رقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية أو المقاطعة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية : .....

.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية (أو رخصة السياقة أو جواز السفر): .....

الصادرة بتاريخ: ..... من طرف: .....

التوقيع	التصديق
بصمة سبابة اليد اليسرى أو التوقيع الخطي	
تاريخ التوقيع:	ختم السلطة المصدقة وتوقيعها

.....

ملاحظة هامة:

- لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط.
- يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحب التوقيع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- يعتبر كل توقيع لاغيا، إذا كان صاحبه غير مسجل في القائمة الانتخابية.
- هذه الاستمارة معفاة من الحقوق والرسوم الجبائية. طبقا للمادة 187 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الدستوري

الأمانة العامة

مصلحة كتابة الضبط

انتخاب رئيس الجمهورية

12 ديسمبر 2019

وصل إيداع الطعن في قرار رفض الترشح
لانتخاب رئيس الجمهورية

رقم إيداع الطعن : [redacted]

اسم ولقب مودع الطعن : [redacted]

الصفة : طاعن

رقم بطاقة الهوية: ب ت و رقم : [redacted] صادرة بتاريخ : [redacted] عن بلدية [redacted]

تاريخ إيداع الطعن : 03 نوفمبر 2019 الساعة : 10 صباحا و35 دقيقة

الوثائق المرفقة بعريضة الطعن :

- نسخة من قرار رفض الترشح بتاريخ 01 /11/ 2019.
- نسخة من وصل إيداع طلب تسجيل التصريح بالترشح بتاريخ 26 /10/ 2019.
- نسخة من محضر تبليغ قرار الرفض بتاريخ 02 /11/ 2019.

المكلف بكتابة الضبط

رياض بوزياني

الملحق رقم 03

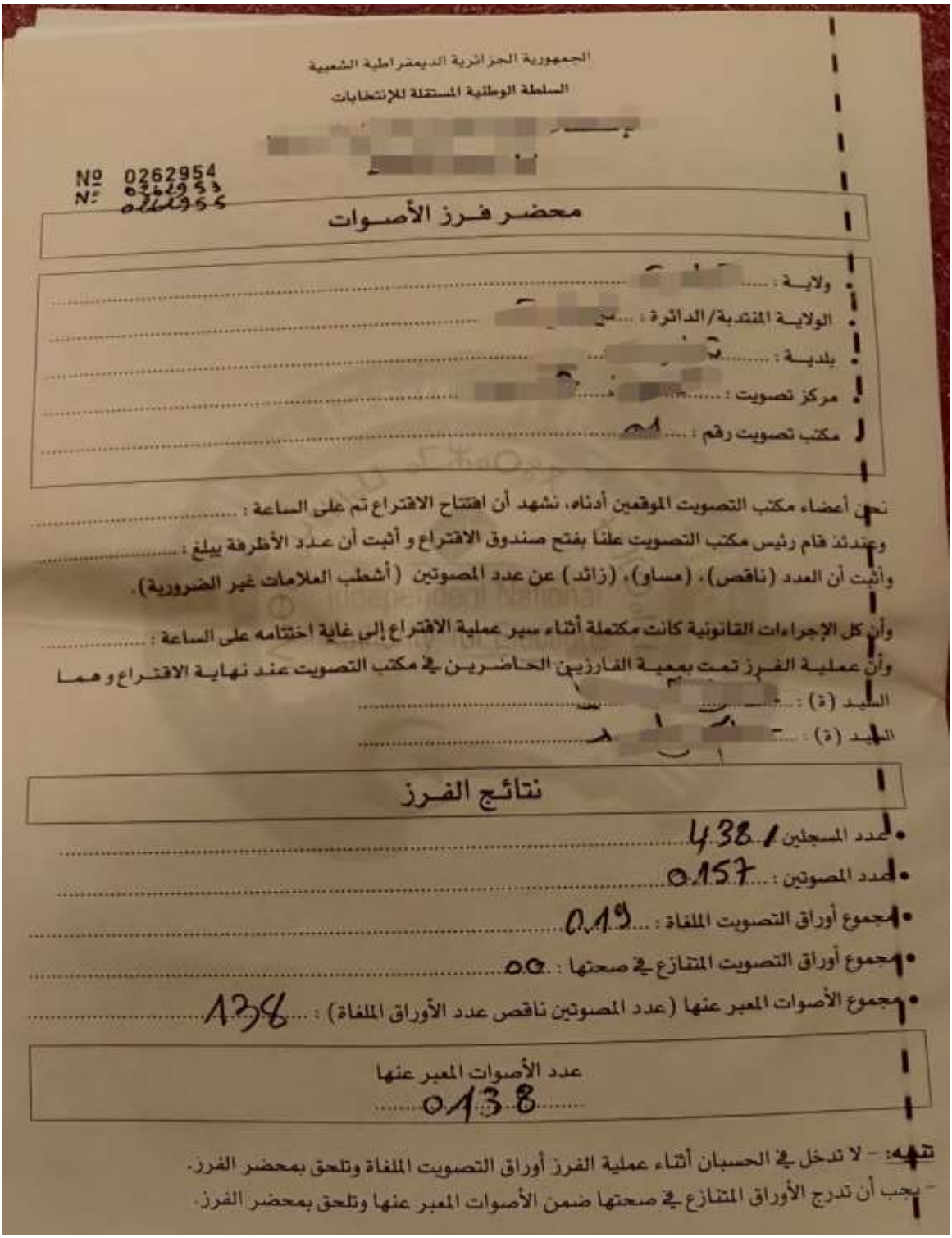

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

[redacted]

N° 0262954

N° 0262953

N° 0262956

محضر فرز الأصوات

ولاية : [redacted]

الولاية المنتدبة/الدائرة : [redacted]

بلدية : [redacted]

مركز تصويت : [redacted]

مكتب تصويت رقم : 01

نحن أعضاء مكتب التصويت الموقعين أدناه، نشهد أن افتتاح الاقتراع تم على الساعة : [redacted]

وعندئذ قام رئيس مكتب التصويت علنا بفتح صندوق الاقتراع و أثبت أن عدد الأظرفة يبلغ : [redacted]

وأثبت أن العدد (ناقص)، (مساو)، (زائد) عن عدد المصوتين (أشطب العلامات غير الضرورية).

وأن كل الإجراءات القانونية كانت مكتملة أثناء سير عملية الاقتراع إلى غاية اختتامه على الساعة : [redacted]

وأن عملية الفرز تمت بمعية الفارزين الحاضرين في مكتب التصويت عند نهاية الاقتراع و هما

السيد (ة) : [redacted]

السيد (ة) : [redacted]

نتائج الفرز

- عدد المسجلين : 438
- عدد المصوتين : 0157
- مجموع أوراق التصويت الملغاة : 019
- مجموع أوراق التصويت المتنازع في صحتها : 00
- مجموع الأصوات المعبر عنها (عدد المصوتين ناقص عدد الأوراق الملغاة) : 138

عدد الأصوات المعبر عنها

0138

تنبيه: - لا تدخل في الحسبان أثناء عملية الفرز أوراق التصويت الملغاة وتلحق بمحضر الفرز.

- يجب أن تدرج الأوراق المتنازع في صحتها ضمن الأصوات المعبر عنها وتلحق بمحضر الفرز.

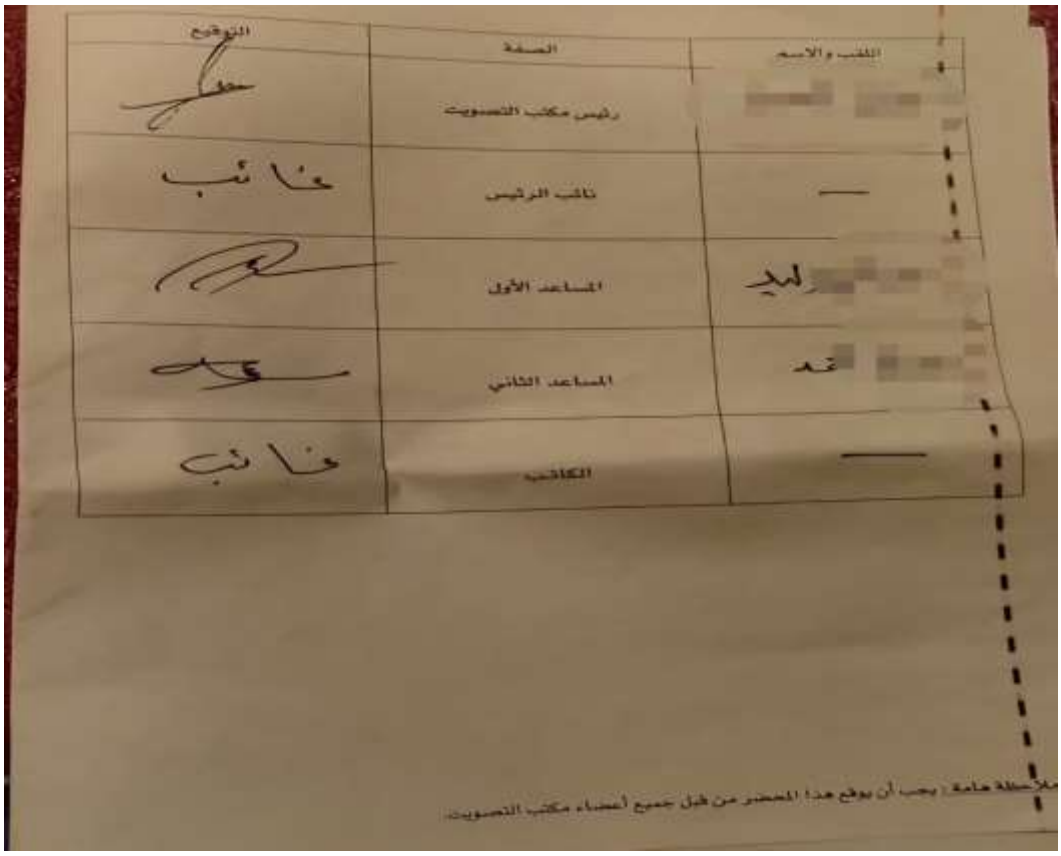

اللقب والاسم	الصفة	التوقيع
[redacted]	رئيس مكتب التصويت	
—	نائب الرئيس	غائب
[redacted]	المساعد الأول	
[redacted]	المساعد الثاني	
—	الكاتب	غائب

ملاحظة هامة : يجب أن يوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء مكتب التصويت.

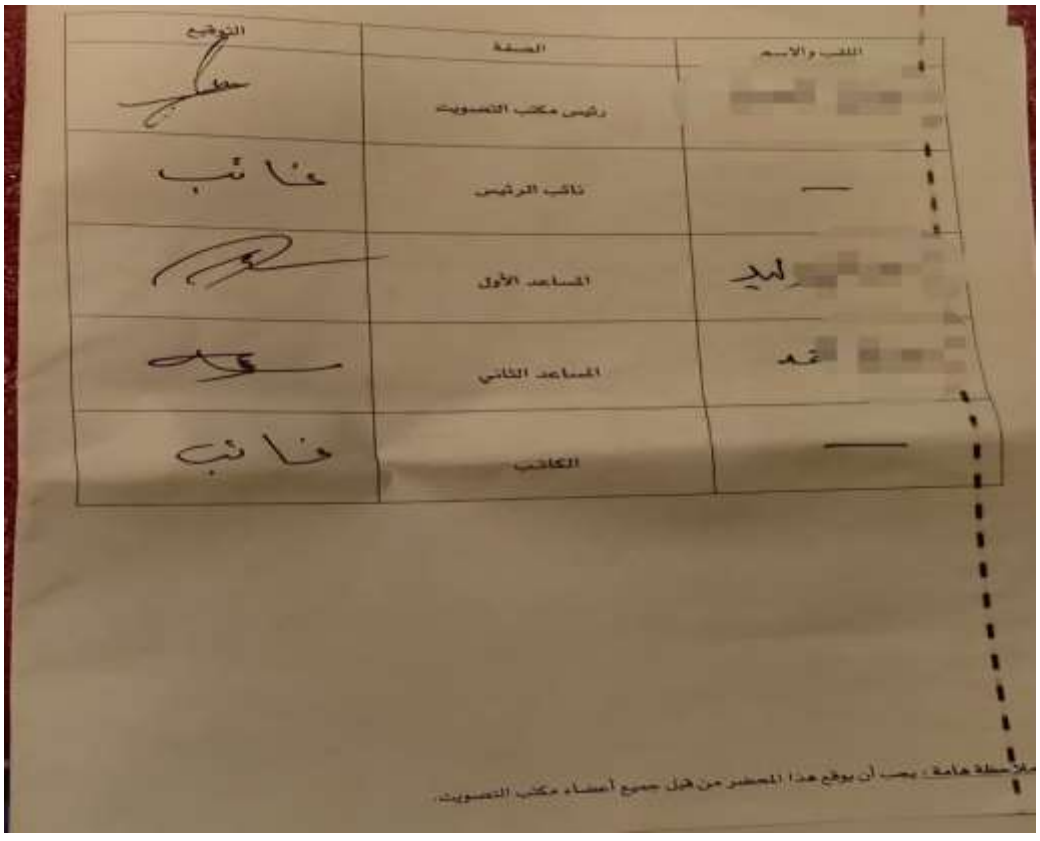

اللقب والاسم	الصفة	التوقيع
[redacted]	رئيس مكتب التصويت	
—	نائب الرئيس	غائب
[redacted]	المساعد الأول	
[redacted]	المساعد الثاني	
—	الكاتب	غائب

ملاحظة هامة : يجب أن يوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء مكتب التصويت.

نموذج رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ورقة عد النقاط

FEUILLE DE POINTAGE

ولاية: _____

الولاية المنتدبة/الملحقة: _____

بلدية: _____ دائرة: _____

مركز التصويت: _____

مكتب التصويت رقم: _____

	100 صوت VOIX	200 صوت VOIX	300 صوت VOIX	400 صوت VOIX	500 صوت VOIX	600 صوت VOIX	700 صوت VOIX	800 صوت VOIX	900 صوت VOIX	1000 صوت VOIX
نعم OUI										
لا NON										

إعداد: الفارزين

نموذج رقم 05

ورقة عد الصوتين
من 301 إلى 600

عدد السجلين

301	331	361	391	421	451	481	511	541	571
302	332	362	392	422	452	482	512	542	572
303	333	363	393	423	453	483	513	543	573
304	334	364	394	424	454	484	514	544	574
305	335	365	395	425	455	485	515	545	575
306	336	366	396	426	456	486	516	546	576
307	337	367	397	427	457	487	517	547	577
308	338	368	398	428	458	488	518	548	578
309	339	369	399	429	459	489	519	549	579
310	340	370	400	430	460	490	520	550	580
311	341	371	401	431	461	491	521	551	581
312	342	372	402	432	462	492	522	552	582
313	343	373	403	433	463	493	523	553	583
314	344	374	404	434	464	494	524	554	584
315	345	375	405	435	465	495	525	555	585
316	346	376	406	436	466	496	526	556	586
317	347	377	407	437	467	497	527	557	587
318	348	378	408	438	468	498	528	558	588
319	349	379	409	439	469	499	529	559	589
320	350	380	410	440	470	500	530	560	590
321	351	381	411	441	471	501	531	561	591
322	352	382	412	442	472	502	532	562	592
323	353	383	413	443	473	503	533	563	593
324	354	384	414	444	474	504	534	564	594
325	355	385	415	445	475	505	535	565	595
326	356	386	416	446	476	506	536	566	596
327	357	387	417	447	477	507	537	567	597
328	358	388	418	448	478	508	538	568	598
329	359	389	419	449	479	509	539	569	599
330	360	390	420	450	480	510	540	570	600

ورقة عد الصوتين
من 01 إلى 300

عدد السجلين

31	61	91	121	151	181	211	241	271
02	32	62	92	122	152	182	212	242	272
03	33	63	93	123	153	183	213	243	273
04	34	64	94	124	154	184	214	244	274
05	35	65	95	125	155	185	215	245	275
06	36	66	96	126	156	186	216	246	276
07	37	67	97	127	157	187	217	247	277
08	38	68	98	128	158	188	218	248	278
09	39	69	99	129	159	189	219	249	279
10	40	70	100	130	160	190	220	250	280
11	41	71	101	131	161	191	221	251	281
12	42	72	102	132	162	192	222	252	282
13	43	73	103	133	163	193	223	253	283
14	44	74	104	134	164	194	224	254	284
15	45	75	105	135	165	195	225	255	285
16	46	76	106	136	166	196	226	256	286
17	47	77	107	137	167	197	227	257	287
18	48	78	108	138	168	198	228	258	288
19	49	79	109	139	169	199	229	259	289
20	50	80	110	140	170	200	230	260	290
21	51	81	111	141	171	201	231	261	291
22	52	82	112	142	172	202	232	262	292
23	53	83	113	143	173	203	233	263	293
24	54	84	114	144	174	204	234	264	294
25	55	85	115	145	175	205	235	265	295
26	56	86	116	146	176	206	236	266	296
27	57	87	117	147	177	207	237	267	297
28	58	88	118	148	178	208	238	268	298
29	59	89	119	149	179	209	239	269	299
30	60	90	120	150	180	210	240	270	300

الفهرس

المحتويات	الصفحة
إهداء	**/**
شكر وتقدير	**/**
قائمة الاختصارات	**/**
مقدمة	**أ – د**
الفصل الأول: الإجراءات التمهيدية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: شروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية	**07**
المطلب الأول: شروط الترشح لرئيس الجمهورية	**07**
الفرع الأول: الشروط الدستورية لترشح رئيس الجمهورية	**08**
الفرع الثاني: الشروط القانونية لترشح رئيس الجمهورية.	**12**
المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لترشح لرئيس الجمهورية	**15**
الفرع الأول: طلب الترشح لرئيس الجمهورية و موافقته	**15**
الفرع الثاني: مضمون التعهد و التصريح العلني بالممتلكات.	**18**
الفرع الثالث: جمع التوقيعات من طرف المترشح لرئيس الجمهورية	**19**
المبحث الثاني: الرقابة على صحة الترشح و إعلانه	**20**
المطلب الأول: الرقابة على صحة الترشح	**21**
الفرع الأول: رقابة السلطة الوطنية للانتخابات وقرارتها	**21**
الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية	**23**
المطلب الثاني: إعلان نتائج المترشح والطعن فيها.	**25**
الفرع الأول: القائمة الأولية للمترشحين لرئاسة الجمهورية	**25**
الفرع الثاني: الطعن في قرار رفض ملف الترشح	**25**

خلاصة الفصل	**27**
الفصل الثاني: إجراءات سير انتخاب رئيس الجمهورية واعلان النتائج	
تمهيد	**29**
المبحث الاول: إجراءات عملية الاقتراع	**30**
المطلب الأول: المبادئ الحاكمة لعملية الاقتراع	**31**
الفرع الأول: مبدأ المساواة	**31**
الفرع الثاني: مبدأ سرية التصويت	**33**
الفرع الثالث: مبدأ الشخصي	**33**
الفرع الرابع: مبدأ الشفافية	**33**
الفرع الثالث: مبدأ المساءلة	**34**
المطلب الثاني: تنظيم عملية الاقتراع	**34**
المبحث الثاني: مراحل إجراءات الفرز وإعلان النتائج	**40**
المطلب الأول: مراحل إجـــراءات الفـــرز	**40**
الفرع الأول: المرحلة الأولى	**41**
الفرع الثاني: المرحلة الثانية	**42**
الفرع الثالث: المرحلة الثالثة	**43**
المطلب الثاني: مراحل اعلان النتائج	**44**
الفرع الأول : اعلان النتائج الأولية من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	**45**
الفرع الثاني : اعلان النتائج النهائية (المحكمة الدستورية – المجلس الدستوري)	**52**
خلاصة الفصل الثاني	**55**
الخاتمـــة	**57**

قائمة المصادر والمراجع	**60**
الملاحق	**66**
الفهــرس	**73**
الملخص	**/**

الملخص:

تناولنا من خلال هذه الدراسة نظام انتخاب رئيس الجمهورية في القانون الجزائري، حيث جاءت الدساتير الجزائرية المتعاقبة والقوانين العضوية خاصة الأمر رقم 21 -01 المؤرخ في 10 مارس 2021 حرص المشرع الجزائري على الانتخابات الرئاسية من خلال سن إجراءات ومراحل وخطوات صارمة تتجلى من خلال مجموعة من الشروط التي أحدث في بعض منها إضافات أو تعديلات، وهذا الأمر لا يأتي إلا من خلال الرقابة التي تكون على عاتق سلطة مختصة ومحايدة عن الادارة تماما، هدفها خلق جو ومناخ انتخابي سليم مبني على مبدأ المشروعية. هذه السلطة استحداثها المشرع وفق القانون العضوي19-07 تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مهمتها الإشراف المباشر والتمام على العملية الانتخابية، لتكون المرحلة الأولى من بداية عملها استقبال ملفات الترشح ودراستها، بعدها الإعلان عن النتائج الأولية الخاصة بالترشح.

في حن ترك المشرع الجزائري مهمة الإعلان عن النتائج النهائية للترشح من صلاحيات المجلس الدستوري بعد دارسة الطعون المقدمة من طرف المترشحين إن وجدت، وترتيب القائمة الاسمية النهائية للمترشحين، وإعلانها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

Summary:

Through this study, we dealt with the system of electing the President of the Republic in Algerian law, where successive Algerian constitutions and organic laws came, especially Ordinance No. Some of them have made additions or modifications, and this matter can only come through oversight that rests with a competent authority that is completely impartial from the administration, whose goal is to create an atmosphere and a sound electoral climate based on the principle of legality.

This authority was created by the legislator in accordance with Organic Law 19-07 called the Independent National Electoral Authority. Its mission is to directly and completely supervise the electoral process. The first stage of its work is to receive and study candidacy files, after which the preliminary results of candidacy are announced.

While the Algerian legislator left the task of announcing the final results of the candidacy from the powers of the Constitutional Council after studying the appeals submitted by the candidates, if any, and arranging the final nominal list of candidates and announcing it in the Official Gazette of the Algerian Republic.

Keywords: the president of the republic, the electoral system in Algeria, the election of the president of the republic..